**إذا كان للمتوفّى ذرّيّة، وانعدمت كلّ طبقات الورّاث الأخرى أو بعضها تأخذ الذّرّيّة ثلثيّ حصص الورثة المنعدمين، ويؤول الثّلث الآخر إلى بيت العدل**

**حضرة بهاءالله:**

1 – " والّذي له ذرّيّة ولم يكن ما دونها عما حدّد في الكتاب يرجع الثّلثان ممّا تركه إلى الذّرّيّة والثّلث إلى بيت العدل كذلك حكم الغنيّ المتعال بالعظمة والإجلال " (الكتاب الأقدس – الفقرة 22)



**بیت العدل:**

1 – " أوضح حضرة بهاء الله أنّ هذا الحكم يسري عند عدم وجود الكلّ والبعض على السّواء "**فعند عدم وجود أيّ من الورّاث الآخرين يؤول ثلثا نصيبه إلى الذّرّيّة وثلثه الآخر إلى بيت العدل**" " (الكتاب الأقدس – الشرح 43)

****